

قرار رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الإيقاف المؤقت للسوق ككل هبوطاً فقط والغاء الإيقاف صعوداً

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛ وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (٢٣٥) بجلسته رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٠، والمعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٠؛

قرر:

(المادة الأولى)


يُطبق الإيقاف المؤقت على مستوى السوق ككل وفق مؤشر (EGX100) في حالة الانخفاض فقط عند بلوغ نسبة ٥% ويُغى العمل بذات الآلية في حالة صعود المؤشر.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوسائل المُعدة لذلك بالبورصة ويُعمل به اعتباراً من تاريخه وعلى القطاعات والإدارات المختصة بالبورصة تنفيذه كلٌّ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

البورصة المصرية


أ/ محمد فريد صالح

صدر في: ٢٣/٣/٢٠٢٠
أ.ر.